جمهورية مصر العربية
وزارة التموين والتجارة الداخلية
مكتب الوزير

# توجيه وزاري رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠٢٤

## صادر بتاريخ ١/٢/٢٠٢٤

**وزير التموين والتجارة الداخلية :-**

- بعد الاطلاع على قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٠٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تحديد بعض المنتجات الاستراتيجية.
- وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته.
- وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٣ بتحديد ضوابط وإجراءات تداول المنتجات والسلع الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٠٠ لسنة ٢٠٢٣.
- وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤.
- وعلى موافقة اللجنة المشكلة بقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٨٥ لسنة ٢٠٢٣ على إصدار توجيه تفسيري لبعض أحكام القرار رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .

**وجهنا**

**(المادة الأولى)**

**يُقصد في تطبيق أحكام القرار رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه وهذا التوجيه بالكلمات والعبارات التالية التعريف المبين قرين كل منها:**

١- زيت الخليط المعبأ: زيت الخليط المعبأ المُعد للبيع للمستهلك النهائي بمختلف الأحجام.
٢- الفول المعبأ: الفول الحصى المعبأ أو المعلب المُعد للبيع للمستهلك النهائي بمختلف الأوزان.
٣- الأرز المعبأ: الأرز المعبأ المُعد للبيع للمستهلك النهائي بمختلف الأوزان.
٤- اللبن: اللبن المعبأ في أكياس أو المعلب أو السائب المُعد للبيع للمستهلك النهائي بمختلف الأوزان.
٥- السكر الأبيض المعبأ: السكر الأبيض المعبأ المُعد للبيع للمستهلك النهائي بمختلف الأوزان.
٦- المكرونة: المكرونة المصنعة من الدقيق عدا دقيق السيمولينا المُعبأة للبيع للمستهلك النهائي بمختلف الأوزان.
٧- الجبن الأبيض: الجبن الأبيض المصنع من الزيوت النباتية المعبأ والمُعد للبيع للمستهلك النهائي بمختلف الأوزان.

ولا تُعد السلع والمنتجات المشار إليها الداخلة كمستلزمات إنتاج في الصناعات الغذائية أو التي يزيد وزنها معبأة على (١٥) كجم من قبيل السلع والمنتجات الخاضعة لأحكام القرار رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه.

**(المادة الثانية)**

في حالة عدم توفر إمكانية الطباعة الآلية أو لصق استيكر آليا لتدوين الحد الأقصى لسعر البيع النهائي للمستهلك بصورة غير قابلة للمحو أو الإزالة لدى الشركات والمنشآت المنتجة والمستوردة والمصنعة والمعبئة والموردة للمنتجات والسلع المشار إليها طبقا لحكم المادة الثانية من القرار رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه فيتم الاكتفاء بوضع أو لصق كيو آر كود (Q – R - code) على العبوة موضح به الحد الأقصى للسعر المشار إليه شريطة وضع السعر عند التصرف لأول مرة وعدم تغييره في كافة حلقات التداول والتوزيع، أو بمراجعة الفاتورة الالكترونية للتأكد من إثبات الحد الأقصى لسعر البيع للمستهلك النهائي بها.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

في حالة الاكتفاء بمراجعة الفاتورة الإلكترونية فقط يتعين وجود نسخة من الفاتورة الالكترونية الصادرة من الفئات المخاطبة بالقرار المدون بها الحد الأقصى لسعر البيع النهائي للمستهلك في كافة حلقات التداول والتوزيع وصولاً للمستهلك النهائي، كما يتعين إخطار وزارة التموين للقيام بشئونها للتأكد من عدم الامكانية والمساعدة لاحقافي توفير الآلية اللازمة لتحقيق تلك الامكانية بالتعاون مع الجهات المعنية.

وبالنسبة لشركات ومنشآت الإنتاج والتعبئة والموردة (موزع معتمد) في حالة عدم إصدار فاتورة إلكترونية تتم المراجعة على أذون استلام السلع والمنتجات ومنحها مهلة ٤٨ ساعة لتقديم الفاتورة الإلكترونية على أن تكون صادرة بتاريخ الاذن.

على أن تتضمن الفواتيرالبيعية الضريبية المشار إليها في المادةالأولى من القرار رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه بخلاف ماتوجبه القوانين والقرارات الصادرة بشأن الفواتير الإلكترونية، توضيح نوع المنتج أو السلعة وكميتها وسعر بيع المصنع والحد الأقصى لسعر البيع النهائي للمستهلك، مع عدم وجوب ذكر تاريخ الإنتاج في حالة تعدّد تواريخ إنتاج السلعة أو المُنتج المشمولة بذات الفاتورة .

## (المادة الثالثة)

تلتزم كافة نقاط العرض والبيع للمستهلك النهائي بعرض سعر البيع للمستهلك النهائي على الأرفف تحت كل منتج أو سلعة أو لصق استيكر عليها بحرية تامة بشرط عدم تجاوز السعر المعروض الحد الأقصى لسعر البيع النهائي للمستهلك المحدد من قبل الشركات والمنشآت المنتجة والمستوردة والمصنعة والمعبئة والموردة للمنتجات والسلع، مع إمكانية التحقق من ذلك من خلال الاطلاع على الفاتورة الالكترونية أو نسختها الصادرة من الفئات المخاطبة بالقرار رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٣.

## (المادة الرابعة)

تكون موافاة الشركات والمنشآت المنتجة والمستوردة والمصنعة والمعبئة والموردة للمنتجات والسلع المشار إليها بالبيانات المحددة بالمادة الثالثة من القرار رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٣ في يوم الأحد الأول من كل شهر من خلال إرسال البيانات ورقيًا أو من خلال أية وسيلة إلكترونية أخرى.

## (المادة الخامسة)

يعمل بهذا التوجيه اعتباراً من تاريخه وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

وزيـــر
التموين والتجارة الداخلية
(د./ علي المصيلحي)
٢٠٢٤/٩/١٨



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner